

السنة

الشأن أن يكون قد بلغ ثم خرج إلينا محاربا وهو مقيم في دار الشرك إيش حكمه إذا هكذا حكم الارتداد أو حكم يريد حكم أمه وأقبل أبو عبداً يردد هذا الموضوع ولا يدري ما حكمه في ذا الموضوع إذا بلغ عندهم ثم خرج فقاتلنا وقد كنت قلت لأبي عبداً في ابتداء المسألة إذا أخذنا المرأة فقامت البيئة أنها كانت مسلمة أو ادعت الإسلام فما كان معها من ولد أليس تبع لأمه قال بلى قال عبدالملك أردت من هذا أن قولها يجوز وحدها على ما ادعت هي من الإسلام قال عبدالملك وإنما ناظرته عليباك لما أخذ من المسلمات فوثبوا عليهن قال أبو بكر الخلال قول الميموني ها هنا إن أبا عبداً لم يدر ما حكمه في هذا الموضوع فأبو عبداً قد حكى عنه جماعة حكم المرتدين وحكم نسائهم وذراريهم إذا ولدوا في دار الشرك وحاربوا بعد ذلك على نحو مما سأل الميموني في نساء من أخذه بابك وقد أجاب أبو عبداً في ذلك وقد أخرجه في كتاب السير ويطول شرحه ها هنا وإنما توهم الميموني أن أبا عبداً لا يدري ما حكم الولد إذا حاربنا وباً التوفيق // إسناده صحيح .

132 - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرمانى قال قلت لأحمد بن حنبل الرجل يبيع غلامه من الخوارج قال لا قلت فيبيع منهم الطعام والثياب قال لا قلت فإن أكرهوه فكره ذلك كله قلت فيشتري منهم قال لا يشتري ولا يبيع // إسناده صحيح .

133 - وأخبرنا محمد بن علي السمسار أن يعقوب ابن بختان حدثهم أن أبا عبداً قال لا تبع لهم الطعام والثياب ولا تشتري منهم وقال الخوارج مارقة قوم سوء // إسناده صحيح